

ATEBE

Dinî Arařtırmalar Dergisi
Journal for Religious Studies
e-ISSN: 2757-5616

ATEBE Dergisi | Journal of ATEBE

Sayı: 9 (Haziran / June 2023), 191-220

جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص والأموال

Kiřilere ve Mallara Karşı İşlenen Savaş Suçları

War Crimes Against Persons and Property

Nadji DJEKABA

Doktora Öğrencisi, Necmettin Erbakan Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İslam Hukuku
Anabilim Dalı

Ph.D. Student, Necmettin Erbakan University Institute of Social Sciences, Department of Islamic
Law

Konya/ Türkiye

nadjidjekaba@gmail.com

<https://orcid.org/0000-0003-4674-4008>

<https://ror.org/013s3zh21>

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Arařtırma Makalesi / Research Article

Geliř Tarihi / Date Received: 09 Mart/March 2023

Kabul Tarihi / Date Accepted: 11 Haziran / June 2023

Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran / June 2023

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran/ June

Atıf / Cite as: Djekaba, Nadji. “جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص والأموال” [War Crimes Against Persons and Property]. *ATEBE* 9 (Haziran 2023), 191-220. <https://doi.org/10.51575/atebe.1262551>

İntihal / Plagiarism: Bu makale, iTenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir/This article has been scanned by iTenticate. No plagiarism detected.

Etik Beyan/Ethical Statement: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduđu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiđi beyan olunur/It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (**Nadji DJEKABA**).

Yayıncı / Published by: Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi / Social Sciences University of Ankara.

Bu makale Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisans (CC BY-NC) ile lisanslanmıştır. This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC).

جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص والأموال

ملخص البحث

الحرب، بلا شك، تمثل ساحة القتل والقتال والسعي لإضعاف طرف العدو. إلا أنّها ليست بأي حال من الأحوال مكاناً لاستحلال أي فعل؛ على الرغم من وجود قواعد الحرب وقوانينها التي تنظم سلوك المقاتلين، إلا أنّ هناك أفعالاً معينة تعتبر مجرمة ومحظورة حتى وإن وقعت في زمن الحرب. يطلق على هذه الأفعال مصطلح "جرائم الحرب"، وهي تندرج ضمن إطار القانون الدولي الإنساني. فعلى الرغم من عدم اعتماد الفقه الإسلامي على مصطلح "جرائم الحرب" بشكل صريح، إلا أنّ فكرتها ومضمونها متجذر في كتب الفقه الإسلامي، خاصة في أبواب الجهاد والسير، عند الكلام عن أخلاق الحرب وآدابها. يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على جهود الباحثين في إرساء مفهوم جرائم الحرب من ناحية فقهية، محاولاً دراسة أهم أركان جريمة الحرب كونها جريمة دولية. بالإضافة إلى ذلك سيحاول هذا البحث تناول النصوص المؤسسة لتوجه الشريعة في تجريمها لبعض الأفعال والسلوكيات والتصرفات في أثناء القتال، وأبرز تلك الأفعال والسلوكيات المجرمة شرعاً والمدرجة كجريمة حرب يمكن ترتيب عقوبة عليها، فنصّ الشريعة الإسلامية على أنّ المقاتل ليس حرّاً في ارتكاب أي فعل يريده خلال القتال، بل جعلت لذلك قواعد وضوابط حاكمة ومنظمة لسلوكه في إطار تنظيمها للحرب والنزاعات المسلحة. تضمّنت تلك القواعد الأخلاقية التي طوّرتها الشريعة الإسلامية تنظيمًا دقيقًا لسلوك المسلمين في الحروب والقتال، حيث فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين في جواز الاستهداف وعدم الجواز، فجزّمت ومنعت استهداف فئات معينة من الأشخاص مثل المدنيين والجرحى وأضفت الحماية عليهم، وأدخلت في مستمى المدنيين كل الفئات التي لا يصبّ مجهودها في العمليات الحربية مثل الأطفال والنساء وكبار السن وغيرهم. كما تضمّنت القواعد الشرعية التي وضعتها الشريعة الإسلامية حماية لأسرى الحرب، حيث تم تحديد وضعية خاصة لهم تضمّن لهم الحماية والمعاملة الإنسانية، ومنعت تعذيبهم أو إكراههم على اعتناق الإسلام. وتجنّدت الإشارة إلى أنّ الشريعة الإسلامية لم تقتصر على تجريم استهداف الأفراد فحسب، بل نصّت أيضاً على تجريم استهداف الأموال والأعيان المدنية التي لا يستعملها العدو في الحرب، أو التي تكون كطرف محايد مثل المستشفيات ودور العبادة والأماكن التاريخية والأثرية. ولعلّ التجربة التاريخية الإسلامية خلال الفترة النبوية وفترة الخلفاء الراشدين حين فتوحهم، وتاريخ المسلمين من بعدهم في الحروب يُعدُّ أبرز انعكاس على تلك القواعد الشرعية التي وضعتها الشريعة الإسلامية، فالتزم المسلمون في حروبهم بتلك القواعد فلم يعرف التاريخ حروباً أكثر إنسانية من حروب المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، جريمة حرب، أركان الجريمة، العمليات القتالية، فئات محمية، أموال، أعيان.

Kişilere ve Mallara Karşı İşlenen Savaş Suçları

Öz

Savaş öldürme, mücadele ve düşmanı zayıflatma meydanıdır. Ancak böyle olması koşullar ne olursa olsun bazı eylemlerin yapılmasını meşru kılmaz. Askerlerin davranışlarını düzenleyen savaş kuralları ve yasaları olmasına rağmen, belirli eylemler savaşta bile suç ve yasak kabul edilir. Bu eylemlere "savaş suçları" denir ve uluslararası insancıl hukuk çerçevesinde değerlendirilirler. İslam hukuku açık bir şekilde "savaş suçları" terimini kullanmasa da fikri ve mahiyeti İslam fıkıh kitaplarında, özellikle cihad ve siyer bölümlerinde, savaş ahlaki ve adabı konularında köklü bir şekilde yer almaktadır. Bu araştırma, savaş suçunun uluslararası bir suç olmasını ele alırken fıkhi açıdan savaş suçları kavramının iyice anlaşılması noktasında da alimlerin çalışmalarına ışık tutmaktadır. Aynı şekilde bu araştırma, İslam'ın savaşta suç saydığı davranış ve eylemlerin

ve bu eylemlerden en bariz ve cezalandırılabilir olanlarının açıklandığı ana metinleri de ele almaya çalışacaktır. İslam hukuku, askerlerin savaş esnasında istediği her eylemi gerçekleştirmekte özgür olmadığını belirtmiş ve askerlerin savaşta ve silahlı çatışmalardaki davranışlarını düzenleyen bir takım katı kurallar koymuştur. İslam hukukunun geliştirdiği bu ahlaki kurallar Müslümanların savaşta davranışlarını ayrıntılı bir şekilde düzene sokmuştur. Hedef alınması caiz olmayan toplulukları belirlemiş ve bu toplulukların hedef alınmasının cevazı noktasında onları savaşa katılanlar ve katılmayanlar olarak ayırmış, sivillerin ve yaralıların hedef alınmasını yasaklamış ve onları koruma altına almıştır. Sivil kategorisine çocuk, kadın, genç ve yaşlılar gibi savaş faaliyetlerine katkısı olmayan herkes dâhil edilmiştir. İslam hukukunun koyduğu kurallar, savaş esirlerini koruma altına almıştır. Onlara özel bir statü tanınmış ve onların korunması ve insani muameleler gösterilmeleri sağlanmıştır. İşkence görmeleri veya İslam'ı kabul etmeye zorlanmaları kesinlikle yasaklanmıştır. Dikkat çeken önemli bir konu da şudur ki, İslam hukuku sadece bireylerin hedef alınmasını değil, aynı zamanda savaşta düşmanın kullanmadığı sivil malların hedef alınmasını da suç saymıştır. Aynı zamanda bağımsız mekanlar olan hastane, ibadethane, tarihi alanlar gibi mekanların hedef alınmaması gerektiğiyle ilgili hükümler de koymuştur. İslam tarihi, İslam hukukunun koyduğu bu kuralların en önemli yansımasını sunar. İslam tarihi boyunca, Peygamber Efendimiz döneminde ve ardından Hulefa-i Raşidin döneminde gerçekleşen fetihlerde Müslümanlar bu kurallara büyük bir incelikle uymuşlardır. Tarih boyunca gerçekleşen bütün savaşlarda insan haklarına en çok riayet edilen savaşlar ise yine Müslümanların savaşları olmuştur. Bu dönemlerde, düşmanlara karşı insan haklarına saygı gösterilmiş, savaş suçları işlenmemiştir. İslam, barışı ve adaleti ön planda tutan bir din olduğundan, savaşların dahi adil ve insancıl bir şekilde yürütülmesini amaçlamıştır.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Savaş Suçu, Suçun Unsurları, Askeri Operasyonlar, Korunan Mal ve Mülkler.

War Crimes Against Persons and Property

Abstract

War, undoubtedly, is an arena of killing, struggle, and weakening the enemy. However, under no circumstances is it a place where any action can be tolerated. Despite the existence of rules and laws governing the behavior of warriors during war, certain actions are considered crimes and prohibited even in times of war. These actions are referred to as "war crimes" and are evaluated within the framework of international humanitarian law. While Islamic jurisprudence does not explicitly use the term "war crimes," the concept and content are deeply rooted in Islamic fiqh books, particularly in sections discussing the ethics and manners of war and expeditions. Islamic law has established provisions and regulations that indicate that a warrior who desires any action during war is not free to do so. It has established strict rules and regulations that regulate the behavior of Muslims within the framework of organizing war and armed conflicts. The ethical rules developed by Islamic law extensively regulate how Muslims should behave during war and conflicts. Islamic law has identified certain categories that should not be targeted during war, and it distinguishes between whether it is legal or illegal to target combatants and non-combatants. The civilian population, as well as specific categories such as the wounded, are considered off-limits and protected. The civilian category includes all individuals who do not participate in war activities, including children, women, and the elderly. It is essential to protect them, ensure that they do not suffer harm, and uphold the principles of humanity. Furthermore, Islamic Sharia has provided rules that protect war captives. They are granted a

special status, ensuring their protection and humane treatment. Torturing them or forcing them to convert to Islam is strictly prohibited. The fair treatment of captives and their humane treatment is mandated by Islamic law. It should be noted that Islamic law not only prohibits attacks on individuals but also considers targeting civilian property that is unused by the enemy or resembles a neutral party as a crime. These include places such as hospitals, places of worship, historical and archaeological sites. The historical experience of Islam presents the most significant reflection of these rules established by Islamic law. Throughout Islamic history, during the prophetic period and the subsequent caliphal conquests, Muslims adhered to these rules, and history has shown that Muslim wars were more humane. During these periods, respect for human rights was maintained towards the enemy, and war crimes were not committed. Islam, being a religion that prioritizes peace and justice, aims for wars to be conducted in a fair and humane manner. Thus, Islamic law has implemented significant regulations to protect civilian and military targets, ensure the humane treatment of war captives, and conduct war in a more humane manner. Islamic principles and legal rules aim to uphold respect for human values even during times of war.

Keywords: Islamic Law, War Crime. Elements of Crime, Combat Operations, Protected Categories, Funds, Fofables.

مقدمة

إنّ من سنن الله تعالى في الكون سنّة التدافع بين الخلق، ذاك التدافع الذي يكون في الأصل حضارياً مبنياً على السنن الأخرى كالتعارف والتعايش بعيداً عن أشكال العنف، غير أنّه يُضطرّ أحياناً لأن يكون ذلك التدافع عنيفاً لما تصادم المصالح أو لا يكون هناك حلّ للاحتكاك بين الأفكار والمجتمعات إلا الصّدام.

ومنه فقد عرفت البشرية منذ القدم الصراعات والنزاعات الدامية، وتعدّدت أسباب تلك الحروب ودواعيها فلا يخلو قرن من حرب، ولا تزلّ الدماء تسيل في كل عصر، كما أنّ الحرب كانت ولا تزال أكبر ميدان تُنتهك فيه الحقوق وتُعتدى أثناءها على الحرمات؛ من أجل ذلك جاءت بعض الأحكام الدينية والعرفية والتعاهدية لتنظيم الحروب وسلوك المقاتلين، فمنعت بعض الأفعال واعتبرتها جرائم وإن كانت تقع أثناء الحرب التي من الممكن أن يُظنّ أنّ كل فعل أو كل وسيلة قتال فيها مسموحة، خاصّة بعد ما وقع من ويلات وفضاعات خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

فيأتي الحديث في هذا البحث عن جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص والأموال كنوعٍ من الأفعال التي جرّمها الشريعة الإسلامية في أثناء سير العمليات القتالية، وليبيّن أنواعها، وأحكام الشريعة فيها.

1. مفهوم جرائم الحرب

قبل دراسة أي موضوع لا بدّ من دراسة مصطلحاته والوقوف على معانيها وأصلها اللغوي والوضعي؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وسأتناول في هذا المبحث مفهوم جرائم الحرب ضمن عناصر: العنصر الأول الجريمة ومفهومها، ثم الحرب وتعريفها، ثم مصطلح جرائم الحرب كلفظ مركب.

1.1.1. الجريمة

تم تعريف الجريمة لغة بمعنى التعدي، وجناية.¹ والجُرم: الذنب والجريمة مثله، تقول منه: جرم وأجرم واجترم بمعنى² والجارم: الجاني وفعله الإجماع.³

أما تعريفها فقها فهي المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها مجدياً أو تعزير.⁴ فالمحظور في الشرع إتيان المنهي عنه، والامتناع عن المأمور به، والأمر والنهي نابع من الشرع فلا تجريم إلا بحكم شرعي، فالميزان في تجريم فعل ما إنما هو الشرع الحنيف، كما أنّ من شروط تجريم الفعل جعل عقوبة مقدرة تسمى حداً أو غير مقدرة تسمى تعزيراً يترك أمر تحديدها للإمام.⁵ كما أنّ الشريعة اعتبرت العرف الدولي الذي لا يتعارض مع مبادئها، وأقرت وجوب الالتزام بالمعاهدات مع الدول بما يحقق المصلحة للدولة الإسلامية، فيمكن بالتالي التجريم استناداً على تلك المعاهدات بما لا يتصادم مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

2.1. تعريف الحرب

تم تعريف الحرب في اللغة بأنها القتال.⁶ والحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له.⁷ فلفظ الحرب لغة ينصرف إلى السلب والنهب والقتال، وكأنه لا هدف لها إلا ذلك.

أما عند القانونيين فهي القتال بالسلاح بين أطراف دولية، يسعى فيه كل طرف إلى إخضاع خصمه بالقوة.⁸ وعُرفت بأنها: نزاع مسلح بين أطراف القانون الدولي بقصد الوصول إلى هدف سياسي، ونعني بالنزاع المسلح: اللجوء إلى القوة بشكل عام وغير محدود.⁹

¹ محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب. تصحيح. أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة 3، 1419 هـ 1999م) "جزم"، 258/2؛ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح. مصطفى حجازي (الكويت: طبعة وزارة الاعلام، 1405 هـ 1985م)، "جزم"، 31/385-386.

² اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح. أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة 4، 1990) "جزم"، 1885/5.

³ خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، تح. عبد الحميد هندواي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ 2003م)، "جزم"، 234/1.

⁴ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح. أحمد مبارك البغدادي (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1409 هـ 1989م)، 285.

⁵ خالد رمزي الزبابعة، جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي (الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، أطروحة دكتوراه، 2005)، 10.

⁶ الزبيدي، "جزم"، 249/2.

⁷ الزبيدي، "جزم"، 251/2؛ الجوهري، "جزم"، 108/1.

⁸ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ترجمة. منصور القايني (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998)، 673.

⁹ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990)، 396.

والحرب لا تكون إلا بين الدول¹⁰، وعرفت بأنّها: عنف جسدي مباشر بين الفاعلين من الدول.¹¹ وهو المعنى الذي ينصرف إليه معنى الحرب بشكل عامّ، أما الاحتزاب الداخلي فيطلق عليه القانون مصطلح: النزاع المسلّح غير الدولي.

كما فُرق بعضُ القانونيين بين مفهومين للحرب:

مفهوم واقعي: وهو النزاع المسلح أو القتال المتبادل بين الجيوش، سواء كان قبل القتال إعلان رسمي بالحرب أم لا.

مفهوم قانوني: وهو النزاع المسلح الذي يسبقه إعلان رسمي من أحد أطراف النزاع قبل بداية الحرب، والتعريف

الواقعي أرجح.¹²

الجهاد في الاصطلاح الشرعي

يقابل اصطلاح الحرب في الفقه الإسلامي اصطلاح الجهاد، ويمكن سوق التعريفات التالية له حسب المذاهب

الفقهية:

عند الحنفية: عرفوه بأنه بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عزّ وجل، بالنفس والمال واللّسان، أو غير ذلك.¹³

وعرفوه بأنّه "الدُّعاء إلى دين الحق"¹⁴، والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال".¹⁵

عند المالكية: عرفه ابن عرفة في حدوده: "قتال مسلم كافرًا، غير ذي عهدٍ، لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له،

أو دخول أرض له".¹⁶

¹⁰ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام (بيروت: الدار الجامعية، 1999)، 725.

¹¹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، 170.

¹² محمد عبد الرحمن بوزير، "الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، (الدوحة: 24-25 ماي 2011م)، 4.

¹³ علاء الدين بن أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح. علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الوجود (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، 379/9.

¹⁴ علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات (بيروت: مكتبة لبنان، 1985)، 84.

¹⁵ سعدي جلبي، حاشية جلبي على الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام الحنفي، (بيروت: دار الفكر، الطبعة 3، دت)، 437/5؛ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 2، 1993)، 293/3.

¹⁶ لرَضَاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو اليقظان، الطاهر معموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993)، 220؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح ابن الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار المعرفة، دت) 2/2؛ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل (بيروت، دار الفكر، دت)، 109/3؛ السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك إلى أسهل المسالك (الجزائر: مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون والأوقاف الجزائرية، دت)، 24/2.

عند الشافعية: عرّفه الشافعية بأنه "استيفاء الإنسان وسّعه في إقامة الحق والدعاء إليه، والردع على الخلاف له، وهو داخل في جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على أيدي الظلمة، والمنع من الفساد في الأرض".¹⁷

عند الحنابلة: عرّفوه بأنه "القتال وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى".¹⁸

من خلال التعاريف السابقة، يلاحظ أن الشافعية أخذوا بالمفهوم العام للجهاد؛ وهو إقامة الوسع في إقامة الحق والدعاء، بينما الجمهور من بقية المذاهب عرّفوا الجهاد بمفهومه الخاص وهو القتال.

والحقيقة أن الجهاد هو الكفاح سلمياً أولاً، ثم عند الاقتضاء والحاجة لحماية الدعوة يُلجأ إلى القتال كحلٍ أخير لتحقيق العدالة الشاملة، وكل جهد يبذل في ميدان الدعوة وحمايتها وتبليغ الناس الدين إنما هو في سبيل الله وحده، لا تحلّفه نزعات مادية أو حظوظ نفس أو تسلط على الناس واستعباد لهم، بل الجهاد ما شرّع إلا لإقامة نظام الحق والعدل والفضيلة والحرية.¹⁹

3.1. مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

لم يتطرق التشريع الإسلامي لجرائم الحرب بهذا المصطلح، ولم يعرفه الفقهاء المتقدمون كاصطلاح، لكن الباحث في مصنفات الفقهاء يجد أن فكرة جرائم الحرب متضمنة في كتبهم، متناثرة في فصول أبواب الجهاد والسير منها، ويعد الإمام الشيباني (ت189هـ) أول من أفرد كتاباً جامعاً في الجهاد والسير، فتكلم عن جرائم الحرب بمفهومها الإسلامي، لكنه لم يحدد تعريفها لها.²⁰

فمفهوم جرائم الحرب ومضمونها كفكرة موجود مثبت في كتب الفقه قديمها وحديثها في أبواب الجهاد وكتب السير، إلا أن الوقوف على تعريف جامع مانع متوفر على شروط التعريف العلمي يكاد يصعب إن لم يستحل خاصة في كتب الفقه القديمة، إلا أن هناك باحثين مسلمين اجتهدوا في صياغة تعريف لجرائم الحرب على ضوء قواعد الشريعة العامة وأحكامها الكلية، فكان اجتهاداً عزيزاً في هذا الباب خاصة مع ندرة طابقه.

فعرّفها الصّلاحيين بأنها "الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها دولة محاربة ضد أفراد أو مجتمع دولة محاربة أخرى مما يلحق بهم ضرراً غير مبرر أثناء الحرب أو النزاع المسلح".²¹

¹⁷ أبو بكر محمد بن علي الشّاشي المعروف بابن القّفال الكبير، محاسن الشريعة (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007)، 187.

¹⁸ ابن قدامة، موفق الدين، عمدة الفقه، شرح وتعليق: عبد الله عبد الرحمن البسام وآخران (القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة، 1960)، 166.

¹⁹ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (بيروت: دار الفكر، الطبعة 3، 1983)، 34.

²⁰ الدكتور مقبول، "مساهمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني في القانون الدولي"، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 1 (أفريل 1986)، 57.

²¹ عبد المجيد محمود الصلاحيين، "أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 28 (رمضان 1427هـ-أكتوبر 2006)، 228.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشير إلى مصدر الشرعية في الأفعال أ هو العرف أم الشريعة أم القانون، كذلك جعل مرتكب هذه الأفعال دولة وبالتالي الأفعال التي يرتكبها الأفراد ليست بجرائم حرب، كذلك قِيدُ "غير مبرر" لذي أورده الصلاحيين على الضرر زائداً بعد ذكر عدم الشرعية، إلا إذا أراد أن الضرورة تبيح المحظور فيصير مشروعاً.

كما عرفها خالد رمزي البزايعة بأنها "كل فعل أو امتناع فيه مخالفة شرعية تتعلق بأحكام وقوانين الحرب، تقع أثناء سير العمليات العسكرية من أحد طرفي النزاع".²²

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل كل مخالفة شرعية جريمة حرب ولو كانت غير جسيمة كالضرب غير المبرح أو منع الطعام بما لا يهدد صحة الأسير مثلاً، وكذلك لم يشير البزايعة إلى من يقع عليه الجرم مع إشارته لمن يقع منه الجرم وهو أحد طرفي النزاع.

ويلاحظ أن التعريفين السابقين لجرائم الحرب كانا اجتهدا شخصياً منفرداً من الباحثين الفاضلين؛ فلم يصدر التعريف والاجتهاد عن هيئات رسمية أو محاكم، بل كان نتاج اجتهاد فردي لفقير باحث في تخصصه، وهذا ما يدفعنا لإثارة إشكالية غياب اجتهاد جماعي تتبناه هيئة رسمية لها المرجعية الفقهية في هذا الباب.

يمكن البناء على التعريفين السابقين واختيار تعريف يجمع ما تفرق بينهما ويسد ما أغفل فيهما، فيمكن تعريف جرائم الحرب بأنها:

كل انتهاك لنصوص ومبادئ الشريعة الإسلامية المنظمة لقواعد الحرب وعاداتها متى وقعت في أثناء نزاع مسلح من أحد طرفي النزاع على الطرف الآخر.

فالانتهاك قيد يخرج ما كان مخالفاً بسيطة، فكل مخالفة جسيمة تُكَيَّف على أنها جنائية، كالنهب والقتل والتعذيب إذا وقعت على محمي، وتكون تلك المخالفة مجرمة بنص أو بغيره من مصادر الأحكام الشرعية، فبهذا القيد تدخل جميع الجرائم وإن لم ينص عليها صراحة، ولا يكيف الفعل على أنه جريمة حرب إلا إذا وقع زمن الحرب، وبهذا القيد تخرج الجرائم التي تقع في غير زمن الحرب من مفهوم جرائم الحرب، وقيد أن تقع الجريمة على طرف عدو يخرج جريمة الخيانة العظمى وجريمة التولي يوم الزحف من مفهوم جرائم الحرب، ويتساوى الفعل كونه صادراً من عسكري أم مدني.

ويدخل ضمن ما يسمى الانتهاكات، كل فعل أو ترك يُعدُّ خرقاً لنصٍ يجرِّم الفعل أو معاهدةٍ تحرمه، أو عرف دوليٍّ غير مخالفٍ لأحكام الشريعة الإسلامية.

2. أركان جريمة الحرب

²² خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب، 26.

لابد لكل جريمة من أركان يجب توافرها، منها ما يتعلق بالفعل الإجرامي وطبيعة، ومنها ما يتعلق بالفاعل نفسه، ومنها ما يتعلق بالنص المجرم للفعل، بحيث إذا تخلف ركن من هذه الأركان لا نكون أمام جريمة أو مسؤولية، وأركان جريمة الحرب أربعة: ركن شرعي والمادي والمعنوي وأخيرا الركن الدولي بحكم أنها جريمة دولية، وسأتناول بالدراسة هذه الأركان ضمن الآتي:

1.2. الركن الشرعي

انطلاقاً من مبدأ الشرعية الذي يقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنّ الشريعة الإسلامية لا تجرم الأفعال إلا بوجود نصٍّ مجرم، أو دليل مجرم، حيث جاءت بما نصوص القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا" ²³ وغيرها كثير.

فهذه الآيات تكوّن مبدأ الشرعية بصراحة ²⁴، والفقهاء الإسلامي بهذا سبق القانون الوضعي في إرسائه لهذه القاعدة بزمن ليس بالقصير.

ويُعد النص على التجريم من أركان الجريمة الدولية في التشريع الإسلامي، بعكس القانون الدولي الذي يرفض مبدأ الشرعية وتطبيقاته على القانون الدولي، لأنّه قانون عُرفيّ بالدرجة الأولى، أما في الشريعة الإسلامية فالعرف الذي يصادم قواعد الشرع ملغي ولا ينظر له كمصدر للأحكام، كما راعت الشريعة الاتفاقيات الدولية والعهود والمواثيق في حال انسجمت مع الأحكام والقواعد العامة للشريعة الإسلامية. ²⁵

2.2. الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة فعل الأمر الممنوع، وقد يكون الفعل إيجابياً بالإتيان أو سلبياً بالامتناع، فالركن المادي هو عبارة عن الترجمة العلمية لنية الشخص في الواقع عبر الفعل الإجرامي، وهذا المفهوم يرسي قاعدة أنّ الإنسان غير محاسب على ما في نفسه من نوايا وميولات، وإنما يحاسب في حال ترجم تلك النوايا إلى أعمال مادية؛ إذ تُعتبر جريمة ضمن إطار مبدأ الشرعية سابق الذكر، وهذا من رحمته سبحانه وتعالى بالإنسان ²⁶ ولعل ما يرويه البخاري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الله تجاوزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ" ²⁷ ينهض دليلاً في الباب.

3.2. الركن المعنوي

²³ القصص 59/28.

²⁴ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005)، 99/1.

²⁵ خالد رمزي البرايع، جرائم الحرب، 99.

²⁶ خالد رمزي البرايع، جرائم الحرب، 81.

²⁷ مسلم، "كتاب الإيمان"، 346.

من القواعد الشرعية المتفق عليه أنّ محلّ التكليف عند الإنسان هو الحياة والإدراك والاختيار، فلا تكليف على ميت ولا على مجنون أو صبي، ولا على مكره، تلك القواعد التي لم ترس في القانون الوضعي إلا بعد الثورة الفرنسية²⁸، والدليل على أن الشريعة الإسلامية لا تؤاخذ المكره ولا فاقد الإدراك، قوله تعالى: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"²⁹، وقوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَحَلْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لَعَيْزَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"³⁰، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"³¹.

ولا بدّ أن نشير إلى أن الركن المعنوي يقوم أساساً على القصد الجنائي، أي قصد الجاني إلى إحداث نتيجة غير مشروعة بسلوكه الفعل، وهو ما يسمّى بالقصد المباشر، كمن طعن شخصاً يريد قتله، مما أدّى إلى وفاة المجني عليه.

والقصد الاحتمالي في القانون يقابل شبه العمد في الفقه الإسلامي والذي معناه إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان، دون قصد القتل أو إزهاق الروح، غير أنّ نتيجة الفعل أفضت إلى موت المعتدى عليه، وحجّة القاتلين به أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مئة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها"³²، وأطلق عليه هذه التسمية لأنه يشبه العمد من حيث صدور الفعل، ولا يشبهه من حيث نية القتل.³³

ولا يُفهم مما سبق بأنّ شبه العمد أو القصد الإجمالي للجاني يُعفيه من المسؤولية، ويرفع عن فعله صفة الجريمة، بل تكون جريمة معاقباً عليها، وتكون من باب جرائم التعزير التي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام، إلا أنّ القتل العمد أكثر جسامة من شبه العمد، ويترتب عليه أيضاً أنّه من قصف مستشفى أو أهدافاً مدنية دون قصد قتل من فيها، وحدث وأن مات فيها ناسٌ، فالفاعل مجرم يحاسب على فعله وإن كان قصده احتمالياً أو شبه عمد، يقول أحمد فتحي بهنسي: "ولو أنّ فقهاء المسلمين لم يفرّدوا للقصد الاحتمالي نظرية خاصّة به، إلا أنّهم ذكروا الفروض التي لو تجمّعت وصيغت لصارت من أحدث نظريات القصد الاحتمالي"³⁴.

4.2. الركن الدولي

ونعني بالركن الدولي في الفقه الإسلامي، أن يكون أطراف النزاع المسلح دوليين، أي بين كيانات دولية، يقول الله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"³⁵ ومن ذلك قوله تعالى: "وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ

²⁸ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 309/1.

²⁹ النحل 106/16.

³⁰ البقرة 173/2.

³¹ محمد ابن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تح. محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ت)، "الطلاق"، 2043.

³² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الديات"، 2628.

³³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 330/1.

³⁴ أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (بيروت: دار الشروق، الطبعة 3، 1984)، 158.

³⁵ البقرة 190/2.

فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ³⁶ فذكر لفظ الميثاق الذي لا يكون إلا بين كيانات سياسية منفصلة فيه إشارة إلى أنّ القتال إنما يكون بينها، والكيانات السياسية في الاصطلاح المعاصر إنما هي الدول والبلدان.³⁷

ولابد لقيام الركن الدولي في جريمة الحرب، أن تقع الجريمة في أثناء الحرب، لأن القتل مثلا إذا وقع خارج وقت الحرب اعتبر جنائية من الجنايات وليس جريمة حرب دولية؛ فقتل إنسان في ظروف طبيعية كما هي أغلب الجرائم، يكيف على أنه جنائية داخلية، بخلاف قتل شخص محميّ ليس من شأنه القتال في الحرب أثناء اندلاع النزاعات المسلحة من أحد طرفي النزاع، فإنّ فعل القتل هنا يُكَيَّف على أنه جريمة حرب.

فتطرقت الشريعة الإسلامية -على غرار القانون- للجانب المفاهيمي والفلسفي لموضوع جرائم الحرب، فكانت سابقة للقانون الدولي الإنساني في هذا الجانب، ونظرية جرائم الحرب نظرية متكاملة في الفقه الإسلامي، وهذا ما ستنتمه في المبحث القادم الذي أتناول فيه جرائم الحرب التي تقع على الأموال والأعيان في الفقه الإسلامي.

3. نماذج من جرائم الحرب التي تقع على الأشخاص والأموال

يعد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم من بين أهمّ المبادئ التي أرسّتها الشريعة الإسلامية والقانون من بعدها، فجعل الحرب علاقة دولة بدولة، وعليه فقد استنتت الشريعة ومعها القانون بعض الفئات وأضفت عليها حماية خاصة أثناء الحرب، كما نحت الشريعة الإسلامية عن الفساد في الأرض والتدمير وتخريب الأموال، وجعلت أي اعتداء على الأشخاص المحميين والأموال المحمية جرائم حرب توجب العقاب، وحذا القانون حذو الشريعة في التجريم عموما، وفيما يلي بيان بذلك ضمن الآتي:

1.3. جرائم حرب تقع على الأشخاص

أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لتنظيم ميدان الحرب وتصرفات المكلفين خلالها، فبالرغم من كون الحرب ميدانا لإزهاق الأرواح والقتل والقتال، إلا الشريعة الإسلامية وضعت قواعد ملزمة للمحاربين، فوضعت قواعد لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال من غير العسكريين، وجرمت كل الأفعال العدائية تجاههم، وبمكنا تفصيل تلك الأفعال المجرمة ضمن التالي:

³⁶ الأنفال 72/8.

³⁷ خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب، 110.

1.1.3. استهداف المدنيين بالعمليات العدائية

يطلق على المدنيين في الفقه الإسلامي اسم غير المقاتلين وغير المقاتلة³⁸، وللفقهاء مذهبان في تحديد أصناف المدنيين نوردهما فيما يأتي:

المذهب الأول: يحرصهم في أصناف ثلاثة هي: النساء و الصبيان و الرسل، و هو قول عند الشافعية³⁹ و إليه ذهب ابن حزم⁴⁰.

أدلتهم:

اعتبروا الأصناف السابقة مستثناة من أدلة عامة منها قوله تعالى: "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْرَبُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ"⁴¹، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها"⁴²، كما اتخذوا دليلاً ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه أمر بقتل شيوخ أهل الكتاب و استحياء شيوخهم⁴³، أي شبابهم⁴⁴. فعَمَّ الله تعالى كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم، وجاءت أحاديث النهي عن قتل النساء و الصبيان و الرسل لاستثنائهم من عموم الآية، و وضعف ابن حزم كل حديث استدلل به من أدخلوا أصنافاً أخرى في معنى غير المقاتلة⁴⁵، ويمكن القول بأن هذا الفريق جعل علّة القتال هي مجرد الكفر، لا المحاربة.

مناقشة الأدلة:

الآية عامة خصصها قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"⁴⁶.

³⁸ موفق الدين ابن قدامة، المغني، تج. عبد الله بن عبد الله المحسن - عبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة 3، 1997)، 180/13.

³⁹ محمد نجيب المطيعي، تكملة كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي (جدة: مكتبة الإرشاد، دت)، 155-154/21.

⁴⁰ أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، تج. عبد الرحمن الجزيري (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1339هـ)، 297-296/7.

⁴¹ التوبة 05/9.

⁴² محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (الكويت: دار غراس، 2002)، "الجهاد"، 459.

⁴³ الألباني، "في قتل النساء"، 459.

⁴⁴ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تج. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 194-193/14.

⁴⁵ ابن حزم، المحلى، 297/7-299.

⁴⁶ البقرة 190/2.

وبالنسبة لحديث أبي داوود في قتل الشيوخ فقد ضَعَفَهُ الألباني وتابع طريقه وقال بضعفها جميعاً⁴⁷ وإن سلّمنا بصحة الحديث فقد يراد من الشيوخ ذوي الرأي منهم ومنتلهم يجوز قتله باتفاق⁴⁸ وبالنسبة لحديث الأمر بمقاتلة الناس حتى يُسلموا، فهو نصّ في وجوب تبليغ دعوة الاسلام وليس المقصود هو إفناء الناس وقتلهم.⁴⁹

المذهب الثاني: فيجعل علّة القتل هي المحاربة، فكلّ من لا يتأتى منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية لا يجوز استهدافه بالعمليات القتالية، وهو المروي عن أبي بكر الصديق في وصيته لجند الشام⁵⁰ وهو رأي ابن عباس⁵¹، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁵² والحنفية⁵³ والحنابلة⁵⁴، وقد أورد أصحاب هذا الرأي أمثلة عن الأصناف التي لا يتأتى لها القتال إضافة للنساء والصبيان فأضافوا الشيوخ والعميان والمرضى والرهبان والعبيد والعسفاء والفلاحين والتجار⁵⁵ وقال سحنون (ت240هـ): يقتل الفلاح.⁵⁶

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة نجملها فيما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ"⁵⁷، أي لا تقتلوا إلا من قاتل.⁵⁸

ثانياً: وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخالد بن أنس لا يقتل امرأة ولا عسيفاً.⁵⁹ ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء.⁶⁰

47 الألباني، ضعيف سنن أبي داود، 2/335-336.

48 شهاب الدين أحمد بن إدريس القرابي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة (بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1994)، 3/397-398.

49 خالد رمزي البرايعه، جرائم الحرب، 118.

50 محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، تج. محمد حسن اسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 1/31-32.

51 ابن قدامة، المغني، 13/177-178.

52 القرابي، الذخيرة، 3/397-398.

53 محمد أمين ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار، تحق. عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض (الرياض: دار عالم الكتب، 2003)، 6/213-214.

54 ابن قدامة، المغني، 13/177-178.

55 ابن قدامة، المغني، 13/177-178؛ ابن عابدين، رد المختار، 6/213-214؛ القرابي، الذخيرة، 13/397-398.

56 القرابي، الذخيرة، 3/399.

57 البقرة 2/190.

58 محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تج. محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، 1/148.

59 سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، (الأردن: بيت الأفكار الدولية، دت) "الجهاد"، 2106.

60 أبو داود، "كتاب الجهاد"، 2614.

ثالثاً: ما روي عن أبي بكر في وصيته ليزيد بن أبي سفيان قال له: "إني موصيك بعشر" "لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة أو بعيراً إلا للمأكلة، ولا تخربن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تحجن".⁶¹

رابعاً: إن بحثنا في علة منع قتل النساء والصبيان، فهي عدم القتال قطعاً بدليل أن المرأة والصبي إذا قاتلا جاز قتلتهما، ومنه كل من لم يتصف بالمقاتلة حقيقة أو حكماً لا يجوز استهدافه بالعمليات القتالية.⁶²

الترجيح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين، نجد أن العلة الحقيقية في الاختلاف بينهما هي علة الجهاد⁶³ فيراها الفريق الأول مجرد الكفر، بينما يراها الفريق الثاني المحاربة، ويمكن القول بأن أدلة الفريق الثاني أقوى واختيارهم أقرب إلى مقاصد الشريعة وفلسفتها العامة في الحروب وبالتالي فرأيهم أرجح بعد مناقشة الأدلة.⁶⁴

فمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين وغيرهم تم إرساؤه وتقريره منذ أكثر من عشرة قرون، سابقاً بذلك القانون الدولي الإنساني المعاصر، فلا تبيح الشريعة الإسلامية لأتباعها أثناء الحرب استهداف المدنيين أو قتل الناس الذين لا يتأتى منهم القتال، وليس ذلك إلا دليل على الروح الإنسانية التي أراد الشارع أن تكون حتى في ميدان الحرب والقتال.⁶⁵

بعكس القانون الدولي الوضعي الذي صاغ هذا المبدأ متأخراً جداً، فنجد بعض القانونيين مثل غروسبوس يبيح استهداف غير المقاتلين في الحرب⁶⁶؛ لأنّ مواطني دولة العدو هم أعداء بالضرورة، ولو لم يكونوا مقاتلين، ولم يظهر مبدأ التفريق بين المقاتلين وغيرهم في القانون الدولي إلا في القرن التاسع عشر، في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية في سنة 1801، عندما اعتبر بروتاليس أنّ الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد.⁶⁷

ويختلف القانون عن الشريعة بإضافته الحماية على بعض الأصناف التي يصب مجهودها في صالح العدو كالأطعم الطبية والمراسلين الحربيين ورجال الدين وغيرهم، بينما الشريعة كحكم مبدئي تراهم مقاتلين حكماً، إلا أنّ للدولة في النظام

⁶¹ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبير، تح. عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، 2011)، "السير"، 18181.

⁶² ابن عابدين، رد المختار، 215/6.

⁶³ الزحيلي، آثار الحرب، 498؛ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة: دار القلم العربي، 1995)، 105.

⁶⁴ الصلاحين، "أحكام جرائم الحرب"، 288-290؛ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية، 105.

⁶⁵ خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب، 46.

⁶⁶ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (القاهرة، دار النهضة العربية، 2007)، 995.

⁶⁷ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، 995.

الإسلامي أن توقع اتفاقيات تستثني بعض الأصناف من فئة المقاتلين من باب المعاملة بالمثل والعرف الدولي المستقر على ذلك، ولا يمنع من ذلك، لأنه من باب السياسة الشرعية؛ وهي مبنية على المصلحة والمفسدة.⁶⁸

2.1.3. جريمة التعذيب والاعتداء على الكرامة الإنسانية أو المثلة

حرّمت الشريعة الإسلامية التمثيل بجنث العدو بعد التصر عليهم كقطع أنف أو هشم رأس أو بقر بطن، إلا أن يكون معاملة بالمثل، وينهض دليلاً على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهي عن المثلة صراحة في كثير من الأحاديث، منها ما رواه أبو داود من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.⁶⁹ وما يروى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصّة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: "اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً".⁷⁰

فهذان الحديثان ينهيان عن المثلة والاعتداء على الموتى صراحة.⁷¹

وفي غزوة بدر، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفن قتلى المشركين، بدلاً من تركهم فريسة للحيوانات ووحوش الطير، وذلك اعتباراً للإنسانية وحرمة الميت، ولو كان مشركاً كافراً عدواً مقتولاً في حرب.⁷²

إلا أنّ الحنفية⁷³ أجازوا حمل رؤوس القتلى إن كان فيه غيظ للعدو أو أن يكون المقتول من قواد العدو، واستدلوا بحمل ابن مسعود رأس أبي جهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر⁷⁴، إلا أنه يمكن القول بأن ذلك حدث قبل النهي؛ لأن النهي كان بعد أحد وبدئ قبلها⁷⁵، كما أن الحنفية أجازوا حمل الرؤوس لا غيرها من أشكال التمثيل، وكرهوا ذلك إن كان من غير ضرورة.⁷⁶

⁶⁸ حسن عبد الغني أبوغدة، "حكم قتل المدنيين الحربين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، كلية الشريعة والقانون، العدد 10 (نوفمبر 1996)، 107.

⁶⁹ أبو داود، "كتاب الجهاد"، 2667.

⁷⁰ الألباني، "في دعاء المشركين"، 2353.

⁷¹ محمد الشلش، "أخلاقيات الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، فلسطين، العدد 1 (2007)، 118-119.

⁷² إحسان هندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام (دمشق: دار النور للطباعة والنشر، 1993)، 179.

⁷³ ظفر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، الطبعة 3، 1415هـ)، 73/12.

⁷⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح. عبد العزيز بن باز (بيروت: دار المعرفة، دت)، "المغازي"، 295/7.

⁷⁵ ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام (بنغازي: جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، 1442هـ)، 212.

⁷⁶ التهانوي، إعلاء السنن، 73/12.

أما بخصوص التعذيب فلا يجوز لأطراف النزاع في التشريع الإسلامي تعذيب أحد أطراف العدو خاصة من غير المقاتلين، أو معاملتهم معاملة غير إنسانية قاسية، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: "وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ"⁷⁷ فبيّن الله تعالى في الآية أنّ قيام الكفار بتعذيب المؤمنين أشدّ جرمًا وأعظم إثمًا من القتل، ليعلم المؤمنون شنيعة هذه الجريمة وخطورة القيام بها.⁷⁸

ويُحتج على ذلك من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"⁷⁹، ففي الحديث وعيد شديد لمن يعذبون الناس في الدنيا.

كذلك ورد أنّه صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوانات⁸⁰، ومن باب أولى يُحرم تعذيب الإنسان.⁸¹ وكذلك ما نقل عن الإمام مالك أنه كان يكره تعذيب الأسير لدفعه للاعتراف.⁸²

كما أنّ مقاصد الشارع تأبى تعذيب البشر؛ لأن من بين أهم مقاصده، مقصد حفظ النفس من كل ما يلحق بها ضرراً، و من المسلم به أن التعذيب يُلحق ضرراً بالإنسان، أضف إليه أنّ التعذيب في أغلب صورته عبارة عن انتقام، والشرع يرفض ذلك ويجعل منه جريمة حرب يعاقب عنها.⁸³

3.1.3. جريمة انتهاك الأعراض

المراد من انتهاك الأعراض هنا، استباحة الزنا بنساء أهل الحرب من الكفار، والمراد من استباحة أعراضهم في إطار الاستباحة العامة للكفار الحربيين، هو اتخاذ نسائهم سبايا.⁸⁴

فالنصوص القطعية تدل على تحريم الزنا مطلقاً، بما يشمل الزنا بالكافرات من الأعداء الحربيين، في حالة الحرب، وفي بلاد الحرب، كما هو مقتضى العموم في النصوص الشرعية، وهناك آية يُظنُّ بأنها تشكّل شبهة فيما نحن فيه، فالله تعالى في معرض الترغيب في الجهاد وما ينتظر المجاهدين من عظيم الأجر مما يوقعونه بالعدو من بطش وتنكيل يقول: "وَلَا يَطَّوَّنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"⁸⁵.

⁷⁷ البقرة 191/2.

⁷⁸ آدم عبد الجبار بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية (بيروت: منشورات الحلبي القانونية، 2009)، 145.

⁷⁹ مسلم، "البر والصلة"، 2613.

⁸⁰ مسلم، "الصيد والذباح"، 1956.

⁸¹ خالد البزايعة، جرائم الحرب، 163.

⁸² محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب، مواهب الجليل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)، 548/4.

⁸³ خالد البزايعة، جرائم الحرب، 165.

⁸⁴ محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (بيروت: دار البيارق، الطبعة 2، 1996)، 1412.

⁸⁵ التوبة 120/9.

جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية: أي ينزلون منزلاً يُرهب عدوهم⁸⁶، ويقول القرطبي بأن وطأ ديار الكفر بمنزلة النيل منهم وإغابتهم وإدخال الذل عليهم⁸⁷، وينقل الألويسي أنّ القرطبي ينقل عن أبي حنيفة أنه كان يميز الزنا بنساء أهل الحرب، في دار الحرب.⁸⁸

والذي يبدو أنّ الإطلاق في إباحة أي وطء يغيب الكفار، وإباحة أي نيل يصيبه المسلم المقاتل منهم هو الشبهة التي تكمن وراء ما أورده الألويسي على فرض صحة النقل.⁸⁹

ويمكن الرد على الشبهة من طريقتين:⁹⁰

• كل كلمة في اللغة إنما يتحدّد مفهومها بمقتضى السياق الذي وردت فيه، فكلمة الوطاء وكلمة النيل، وردتا في سياق يتّصل بالحرب وقتال الأعداء، وعليه فالوطاء هنا يجب أن يتقيد معناه بما يتصل بالحرب والقتال، فهو في هذه الحالة إما أن يكون بمعنى البطش، أو اجتياح بلاد العدو، وكذلك كلمة النيل، إنما تعني في هذا السياق كلّ ما يتصل بالحاق الضرر بالأعداء في نفوسهم.

• مما يدلُّ على ذلك ما جاء في مصنف عبد الرزاق قال: “كان شرحبيل بن السمط على جيش فقال لجيشه: إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب. يعني الخمر. فمن أصاب منكم حدًّا فليأتنا فنطهره، فأناه ناسٌ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فكتب إليه: أنت لا أمّ لك، الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به.”⁹¹

فهذا الحديث يدل على التسوية بين الخمر والنساء في التحريم في أرض الحرب، وأنّ ميدان الحرب ليس سبباً في استحلال ما حرّم الله.

ومن القواعد الشرعية المقررة أنّ “الأصل في الألباض التحريم”⁹²، وعليه فكلُّ بضع هو حرام إلا ما استثني من هذا الأصل بزواج أو ملك يمين، وابن حزم يقول: “وإنما أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم يَنْهَ عنه لا بما حرّم علينا فعله.”⁹³

⁸⁶ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح. مصطفى السيد وآخرون (مصر: مؤسسة قرطبة، 2000)، 315/6.

⁸⁷ محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح. عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006)، 426/10.

⁸⁸ شهاب الدين السيد محمود الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، 47/11.

⁸⁹ محمد خير هيكل، الجهاد والقتال، 1414.

⁹⁰ محمد خير هيكل، الجهاد والقتال، 1415.

⁹¹ عبد الرزاق الصنعاني أبو بكر بن همام، المصنف، تح. حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، 1970)، “هل يُقام الحد على المسلم في بلاد العدو”، 9371.

⁹² جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، 61.

⁹³ ابن حزم، المحلى، 295/7.

ويقابل هذه الجريمة في القانون الدولي جريمة "الاغتصاب"، غير أن الفقه الإسلامي جرّم جميع أنواع أعمال المواقعة غير المشروعة، سواء تم ذلك برضا الأنتى أم بإكراهها، بعكس القانون الدولي الذي اشترط وقوع الإكراه حتى تكون جريمة.⁹⁴

4.1.3. جرائم متعلقة بأسرى الحرب

يُعدُّ التشريع الإسلامي أكبر تشريعٍ ودينٍ أعطى وكفّل للأسرى حقوقهم، وبسط عليهم الحماية، فأمر المسلمين بالأسرى خيرا، بل كان الصحابة يؤثرون الأسرى على أنفسهم في الطعام، فيقدمون للأسير الأحسن ويأكلون الحسن من الطعام.

يقول القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"⁹⁵ ويكون إطعام الأسير المشترك قرية إلى الله تعالى، غير أنه من صدقة التطوع.⁹⁶

وتتعدد مظاهر الرأفة بالأسرى التي سبقت بها الشريعة القانون الدولي بثلاثة عشر قرنا في عدة مظاهر نوجز منها الآتي:

- لا يجوز للجندي المسلم أن يقتل أسيره الذي أسره من جنود العدو، وما عليه إلا أن يسلمه لقيادته التي تسلمه بدورها إلى رئيس الدولة ليتخذ فيه قراره، فالأسير أسير للدولة لا أسير للشخص الذي أسره.⁹⁷
- عدم جواز التفريق بين الوالدة وولدها في الأسر⁹⁸؛ وذلك لأنّ النواحي الإنسانية معتبرة حتى مع أعداء الإسلام.
- المعاملة الكريمة والحسنة للأسرى، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتباعه يوم معركة بدر بأن يُكرموا الأسرى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغذاء.⁹⁹

وانطلاقا من المبادئ السابقة الذكر تكون هناك جملة من الأفعال محرم القيام بها ضد أسير الحرب في الفقه الإسلامي منها:

⁹⁴ إحسان هندي، أحكام الحرب والسلام، 189.

⁹⁵ الإنسان 08/76.

⁹⁶ القرطبي، أحكام القرآن، 460/21.

⁹⁷ محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلامات الدولية في الإسلام (القاهرة: دار الضياء، الطبعة 4، 1991)، 200.

⁹⁸ شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعى ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، تح. شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 27، 1994)، 114/3.

⁹⁹ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 210/14.

● **التعذيب:** ويفيد تحريمه ما ذكره أهل السير من أن عم النبي عليه الصلاة والسلام العباس بن عبد المطلب كان من أسرى بدر عام 2 هـ، وقد وضعت الأغلال في يده، فكان يئن منها، فلم يصبر النبي عليه الصلاة والسلام حتى أمر بفك أغلاله.¹⁰⁰

● **إرغامه على الإسلام:** وذلك لأن الإيمان لا يفرض على القلوب؛ لقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"¹⁰¹، كما لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحداً من صحابته أو من بعدهم من المسلمين أكرهوا أسراهم على الإسلام، ويدخل في ضمن الإكراه أيضاً إكراههم على العمل في صفوف الجيش الإسلامي.

فالأصل في معاملة الأسرى هو الحسنى، لكن هناك حالات خاصة تخضع لمنظار المصلحة يجوز فيها معاملتهم بشدة وعننف، قد يصل إلى القتل -الإعدام- أحياناً.¹⁰²

يمكن الاستنتاج من الدراسة في هذا الفصل سمو أخلاقيات الإسلام وريقها في حروبه، فهي ليست مجرد مبادئ وقيم يسجلها المسلمون في كتبهم ويردونها عبر مؤتمراتهم ومحافلهم الرسمية فقط، كما يفعل المجتمع الدولي المعاصر تجاه مبادئ والتزامات هيئة الأمم وغيرها، وإنما هي في حياة المسلمين واقع عملي يمارسونه ويحرصون على الالتزام به مهما كلف الأمر؛ لافتناعهم التام بأن الذي أمر بذلك هو الله سبحانه وتعالى.¹⁰³

2.3. جرائم تقع على الأموال والأعيان

كما رأينا في المبحث السابق الأشخاص الذين تشملهم الحماية أثناء الحرب، وتجعل الشريعة من كل اعتداء عليهم جريمة حرب، كذلك سنورد في هذا المطلب الثاني الأماكن والأموال والأعيان التي شملتها الشريعة بالحماية أثناء سير العمليات القتالية، والتي جعلت أيضاً من كل اعتداء عليها جريمة حرب.

1.2.3. الهجوم على المواقع والممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية

جاء النهي صريحاً عن التخريب وقطع الأشجار والنخيل في وصية أبي بكر، وهو ما أقرّه الصحابة رضوان الله عليهم، إذا لم تكن هناك ضرورة حربية ملجئة إلى ذلك.¹⁰⁴

¹⁰⁰ البيهقي، "الجهاد"، 17129.

¹⁰¹ البقرة 256/2.

¹⁰² محمد خير هيكل، الجهاد والقتال، 1533.

¹⁰³ عبد الله بن صالح العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (السعودية: جامعة أم القرى مكة، أطروحة دكتوراه، 1405هـ)، 1311 - 1312.

¹⁰⁴ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية، 105.

فالأصل في تدمير ممتلكات العدو التحريم، إلا إذا اتخذها العدو لأغراض عسكرية، كأن تترس بالمباني المدنية أو اختبأ وتستر بين البساتين والأشجار، وجعل منها مركزاً عسكرياً يهاجم منه جيش المسلمين، فإنه حينئذ لا مناص من تدمير هذه المباني وتحريق تلك الأشجار، مثل ما حدث في غزوة بني النضير.

والفيصل في هذه المسألة هو إجماع الصحابة وإقرارهم على رأي أبي بكر في منعه تحريب عامر أرض العدو في وصيته ليزيد بن أبي سفيان، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق نخيل بني النضير هو من قبيل الضرورة الحربية.¹⁰⁵ ويمكن القول في هذا المجال أن الرأي مستقر على تحريم التخريب والتدمير الذي لا مبرر له ولا حاجة ولا ضرورة ملجئة له؛ لأنه في حال انعدام الضرورة يصير التدمير عبثاً وإفساداً في الأرض، والله تعالى يقول في كتابه: "وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"¹⁰⁶، وتدخّل في عموم ممتلكات العدو التي لا يجوز تحريبها: المباني والأشجار والبساتين والحيوانات والأعيان المنقولة من وسائل نقل وغيرها، وكلّ المنشآت الحيوية.

2.2.3. شن الهجمات على الآثار التاريخية والأماكن ذات القيمة الروحية

تعتبر الأماكن التاريخية ذات قيمة حضارية وأهمية بالغة لدى أصحابها، وكذلك الأمر بالنسبة لبيوت العبادة فتعتبر ذات قيمة روحية بالغة وذات ارتباط بوجودان الشعوب ودينها، بل كثيرا ما تكون ملجأ للناس في الحروب يحتمون بها، كل ذلك ينهض دليلاً على عدم جواز استهدافها بالعمليات الحربية، وبالأخص إذا كانت تلك الأماكن لا تشكل تهديداً عسكرياً ولا ضرورة ملحة لاستهدافها.

ويمكن إيراد الأدلة التالية على عدم جواز استهداف تلك الأماكن:

يقول الله تعالى: "وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ يُدْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا"¹⁰⁷، فالآية دليل على منع هدم كنائس أهل الذمة من كل الطوائف.¹⁰⁸

كذلك ما ثبت في إحدى الرسائل التي أرسلها عمر بن الخطاب لسكان مدينة اللد يصلحهم فيها، ينص أحد بنود تلك الرسالة على إعطاء الأمان لكنائس النصارى وصلبهم.¹⁰⁹ وغيرها من معاهدات الصلح مع النصارى، فكان شرط الأمان لكنائسهم بنداً أساسياً في معاهدات الصلح مع المدن المفتوحة.

¹⁰⁵ عبد الله بن صالح العلي، الحرب في الشريعة والقانون، 1273.

¹⁰⁶ البقرة 60/2.

¹⁰⁷ الحج 40/22.

¹⁰⁸ القرطبي، أحكام القرآن، 410/21.

¹⁰⁹ محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (بيروت: دار النفائس، الطبعة 5، 1985)، 494.

3.2.3. جريمة النهب أو الغلول

ورد النهي عن النهب والغلول في الفقه الإسلامي، ومؤداهما أن يحتفظ المقاتل المسلم خلسة بجزء من الغنائم الحربية لنفسه بدون أن يعرضه للقسمة مع باقي الغنائم¹¹⁰، وقد منع الله تعالى الغلول، بقوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ۚ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ"¹¹¹، كما منعه أيضا النبي صلى الله عليه وسلم، ورأى فيه نوعا من الخيانة فقال: "لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا"¹¹².

وسُمِّي الغلول نارا، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أن الغلول عارٌّ ونازٌّ وسَنَارٌ.¹¹³

ولا يدخل في مفهوم الغلول سلب المقاتل، وهو فرس المقتول ومناعه يأخذه قاتله ولا يدخل في مسمى الغنائم¹¹⁴ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له على ذلك بيعة فله سلبه"¹¹⁵ وسلب المقاتل من باب السياسة الشرعية، إن شاء قائد الجيش أباحه وإن شاء منعه حسب المصلحة.

فالنهب الذي هو السرقة الجماعية للأموال العامة والخاصة، يصبغ القتال أو الجهاد بصبغة الطمع والهدف المادي للحرب، كما أنه اعتداء بغير وجه حق على مال الغير، لهذا أتى النهي عنه شرعا وقانونا.

الخاتمة:

بعد إنهاء هذا البحث يمكننا الوصول إلى مجموعة من النتائج كالاتي:

- 1- مصطلح "جرائم الحرب" لم يعرفه الفقه الإسلامي بهذه التسمية، إلا أن مضمون فكرته مبثوث في كتب الفقه في أبواب الجهاد والسير.
- 2- جريمة الحرب كغيرها من الجرائم، يجب أن تتوفر فيها أركان معينة لقيامها، غير أنها تتميز عن الجريمة العادية بزيادة الركن الدولي فيها.
- 3- أضفت الشريعة الإسلامية إنسانية على الحروب بتجريمها لبعض الأفعال غير الإنسانية التي يمكن أن تقع خلال الحرب.

¹¹⁰ إحسان هندي، أحكام الحرب والسلام، 187.

¹¹¹ آل عمران 161/3.

¹¹² مسلم، "الجهاد والسير"، 1731.

¹¹³ عبد الرزاق الصنعاني، "الغلول"، 9498.

¹¹⁴ الشيباني، شرح كتاب السير، 178/2.

¹¹⁵ مسلم، "الجهاد والسير"، 1751.

- 4- تحكّم بابّ الجهاد والسير في الفقه الاسلامي تصرفاتُ الإمام المنوطة بالمصلحة؛ لأنّها من باب السياسة الشرعية فللحاكم أن يضيف الحماية على أصناف أخرى من غير المدنيين من باب المصلحة أو معاملةً بالمثل.
- 5- لا يجوز بحال استهداف غير المقاتلين من المدنيين بالعمليات الحربية في الفقه الإسلامي إلا ما كان من باب الضرورة الملحّة، والتي تقدّر بقدرها.
- 6- يُضيف الفقه الإسلامي حماية خاصة للأسرى، فلا يجوز تعذيبهم ولا إكراههم على الإسلام.
- 7- كما تحمي الشريعة الإسلامية الأسرى، كذلك تعامل جثث جنود العدو بإنسانية، فجرّمت التنكيل والمثلة بها.
- 8- بسط الفقه الإسلامي حمايته كذلك على أماكن وأموال وأعيان معينة خلال سير العمليات القتالية، فجرّم استهداف المستشفيات ودور العبادة والأماكن التاريخية.
- 9- الغلّول والنهب والسرقة من الغنائم، عدّها الفقه الإسلامي من كبائر الجرائم وصنّفها كجرّيمة حرب يُعاقب عليها.

المصادر والمراجع

- ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1994.
- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن باز. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الرحمن الجزيري. مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1339هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين. رد المختار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. الرياض: دار عالم الكتب، 2003.
- ابن قدامة، موفق الدين. المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد الله المحسن - عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997.
- ابن قدامة، موفق الدين. عمدة الفقه. شرح وتعليق: عبد الله عبد الرحمن البسام وآخرون. القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة، 1960.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. تحقيق مصطفى السيد وآخرون. مصر: مؤسسة قرطبة، الطبعة 1، 2000.
- ابن ماجه، محمد ابن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ابن منظور. لسان العرب. تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب - محمد الصادق العبيدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة 3، 1419هـ 1999م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. عمان: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- إحسان هندي. أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام. دمشق: دار النمر للطباعة والنشر، الطبعة 1، 1993.
- أحمد سرحال. قانون العلاقات الدولية. بيروت: الجامعة للدراسات والتوزيع، الطبعة 1، 1990م.
- أحمد فتحي بهنسي. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الشروق، الطبعة 3، 1984.
- آدم عبد الجبار بيدار. حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية. بيروت: منشورات الحلبي القانونية، الطبعة 1، 2009م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن أبي داود. الكويت: دار غراس، الطبعة 1، 2002.
- الألوسي، شهاب الدين السيد محمود. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. *الجامع الصحيح*. عمان: دار بيت الأفكار الدولية، عمان، دت.
- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين. *السنن الكبير*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة 1، 2011.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني. *إعلاء السنن*. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة 3، 1415هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف. *كتاب التعريفات*. بيروت: مكتبة لبنان، 1985.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة 4، 1990م.
- جيرار كورنو. *معجم المصطلحات القانونية*. ترجمة: منصور القافي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1998م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي على شرح ابن الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار المعرفة، دت.
- حسن عبد الغني أبوغدة. "حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين". *مجلة الشريعة والقانون*. جامعة الامارات، كلية الشريعة والقانون، العدد 10، نوفمبر 1996.
- الخطاب. محمد بن عبد الرحمن المغربي. *مواهب الجليل*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1995.
- خالد رمزي البزاية. *جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي*. عمان: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، أطروحة دكتوراه 2005.
- مقبول مقبول. "مساهمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني في القانون الدولي". *مجلة العلوم الإسلامية*، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، السنة 1، العدد 1، أبريل 1986.
- الرّصّاع، محمد الأنصاري. *شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية*. تحقيق: محمد أبو اليقظان - الطاهر معموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 1993.
- سعدى جلي. *حاشية جلي على الهداية شرح بداية المبتدئ*. مطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام الحنفي. بيروت: دار الفكر، الطبعة 3، دت.
- السيد عثمان بن حسنين، بري الجعلي المالكي. *سراج السالك إلى أسهل المسالك*. الجزائر: مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون والأوقاف الجزائرية، دت.
- السيوطي، جلال الدين. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1990.
- الشّاشي، أبو بكر محمد بن علي المعروف بابن القفال الكبير. *محاسن الشريعة*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2007م.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. شرح الزرقاني على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، دت.
- الشيبياني، محمد بن الحسن. شرح كتاب السير الكبير. تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1997.
- صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
- ضو مفتاح غمق. نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام. بنغازي: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1424هـ.
- عبد الرزاق الصنعاني أبو بكر بن همام. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة 1، 1970.
- عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2005.
- عبد الله بن صالح العلي. الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، أطروحة دكتوراه، 1405-1406هـ.
- عبد المجيد محمود الصلاحيين. "أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة". مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 28، رمضان 1427هـ - أكتوبر 2006.
- علاء الدين السمرقندي. تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 2، 1993م.
- عمر سعد الله. معجم في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- الفراهيدي خليل بن أحمد. كتاب العين مرتبا على حروف المعجم. تحقيق: عبد الحميد هندراوي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1424هـ 2003م.
- القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد بوخبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 1994.
- القرطبي محمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 2006.
- الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، دت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، الطبعة 1، 1409هـ 1989م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير شرح مختصر المنزني. تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1994.

- محمد أبو زهرة. *العلاقات الدولية في الإسلام*. مصر: دار القلم العربي، 1995.
- محمد المجذوب. *الوسيط في القانون الدولي العام*. بيروت: الدار الجامعية، 1999م.
- محمد حميد الله. *مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة*. بيروت: دار النفائس، بيروت، الطبعة 5، 1985.
- محمد خير هيكل. *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*. بيروت: دار البيارق، الطبعة 2، 1996.
- محمد رأفت عثمان. *الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام*. القاهرة: دار الضياء، الطبعة 4، 1991.
- محمد عبد الرحمن بوزير. "الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية". الدوحة: المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية. 24-25 ماي 2011م.
- محمد الشلش. "أخلاقيات الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق". مجلة جامعة الخليل للبحوث. فلسطين، مجلد 3، العدد 1، 2007.
- مرتضى الزبيدي محمد. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مصطفى حجازي. الكويت: طبعة وزارة الاعلام، 1405 هـ 1985م.
- مسلم بن الحجاج. *الجامع الصحيح*. عمان: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- المطيعي، محمد نجيب. *كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي*. جدة: مكتبة الارشاد، د.ت.
- وهبة الزحيلي. *آثار الحرب في الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الفكر، الطبعة 3، 1983.

Kaynakça

- Abdullah b. Sâlih el-Ali. *el-Harb fi's-şeri'ati'l-İslâmiyye ve'l-kânûni'd-devliyyi'l-âm*. Mekke: Câmi'at Ümmi'l-Kurâ, Doktora Tezi, 1985.
- Ahmed Sarhal. *Kânûnu'l-'alâkati'devliyye*. Beyrut: el-Mü'essesetü'l-câmi'iyye li'ddirâsât ve'n-neş'r, 1990.
- Albânî, Muhammed Nâsîr'uddin. *Sahih ve za'if sünen abi Dâvût*. Kuveyt: Dâru girâs, 2002.
- Cû'lî, es-seyyid Othmân b. Hasenîn. *Sirâcu's-sâlik ilâ Es'heli'l-mesêlik*. Cezayir: Müessesetü'l-As'r li'l-manşûrâti'l-câmi'iyye, Vezâratü'l-Avkâf El-Cezâ'riyye, ts.
- Âlûsî, Ebü's-Senâ Şihâbuddîn Mahmûd b. Abdullah El-Bağdâdî (ö. 1270/1854). *Rûhu'l-Me'ânî*. Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, ts.
- Behnesî, Ahmed Fethî. *el-Mes'ûliyyetü'l-cinâ'iyye f'il-fikhi'l-İslâmî*. Beyrut: Dâru's-Şurûk, 1984.
- Beyhakî, Ebu Bekr Ahmed b. El-Hüseyn b. Alî (ö. 458/1066). *es-Sünenü'l-Kübrâ*. thk. Abdullah b. Abdulmühsin Et-Türkî. Kahire: Merkezü'l-buhûs v'd-Dirâsâti'l-arabiyye v'l-islâmiyye, 2011.

- Buzâyî'a, Hâlid Remzi Sâlim. *Cerâ'imü'l-Harb fi'l-Fıkhî'l-İslâmî ve'l-Kânûnî'd-Düvelî*. Ürdün: Ürdün Üniversitesi, lisansüstü öğrenim Fakültesi, Doktora Tezi, 2005.
- Bîdâr, Âdem Abdülcebbâr. *Himâyetü hukûki'l-insân esnâ'e'n-nizâ'atî'l-mûsallahetî'd-deliyye*. Beyrut: Menşûrâtü'l-Halebiyyi'l-Hukûkiyye, 2009.
- Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmâîl b. İbrâhîm el-Cu'fî el-Buhârî (ö. 256/870). *el-Câmi'u's-Sahîh*. Amman: Dâru beyti'l-Afkârî'd-Devliyye, ts.
- Cevherî, Ebu Nasr İsmâîl b. Hammâd El-Farâbî. *Es-Sihâh Tâcü'l-luğ'a ve sıhah alarabiye*. thk. Ahmed Abdul Ghafûr Attâr. Beyrut: Dârü'l ilim li'lmalâyîn,1990.
- Cürcânî, Seyyid Şerîf (ö. 816/1413). *et-Ta'rîfât*. Beyrut: Mektebetü Lübnan ,1985.
- Davv Miftâh Gamık. *NaDârıyyetü'l-harb fi'l-İslâm ve eserühâ fi'l-kânûnî'd-devliyyi'l-âm*. Bingâzî: Cem'ıyyetü'd-Da'veti'l-İsâmıyyeti'l-âlemiyye, ts.
- Desûkî ,Şemsüddîn Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Arafe (ö. 1230/1815). *Haşıyetü'd-desûkî 'Ala Şerhi İbni'l-Hasan li Risâleti'bni ebî Zaydi'l-kayravânî*. Beyrut: Dâru'l-mârife,ts.
- Ebû Dâvûd, Ebû Dâvûd Süleymân b. el-Eş'as b. İshâk es-Sicistânî el-Ezdî (ö. 275/889). *es-Sünen*, Amman: Dâru beyti'l-Afkârî'd-Devliyye, ts.
- Ebu Guddah, Hasen Abdülganî. "Hükmü katlı'l-medeni'yyîn hâle's-tirâkihîm fi muhârebeti'l-muslimîn". *Mecelletü's-Şerî'ati ve'l-Kânûn*. Câmi'atü'l-İmârât, Külliyyetü's-Şerî'ati ve'l-Kânûn, sayı. 10, Kasım 1996.
- Ebu Zehrâ, Muhammed. *El-'Alâkâtü'd-Devliyye fi'l-İslâm*. Kahire: Dârü'l-kalemi'l-arabî, 1995.
- Ferâhîdî, Ebu Abdurrahmân Halîl b. Ahmed b. Amr (ö. 175/791). *Kitâbü'l-'Ayn*. thk. Abdülhamid Hendawi. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.
- Gerard Corno. *Mû'camu'l-Mustalahât'l-kânûniyye*. çev.Mansour Al-kâfî. Beyrut: El-mü'essesetü'l-câmi'iyye li'ddirâsât ve' naş'r, 1998.
- Hattâb, Ebî Abdullah Muhammed b. Muhammed b. Abdurrahman el-Mâliki El-Magribî. *Mevâhibü'l-Celîl*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1995.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer b. Abdilazîz el-Hüseynî ed-Dımaşkî (ö. 1252/1836). *Reddü'l-muhtâr Haşıyet'ü- İbn âbidîn*. thk. Ali Muhammed Muavvaz, Âdil Ahmed Abdülmevcüd. Riyad: Dâru Âlemi'l-Kütüb, 2003.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed el-Askalânî (ö. 852/1449). *fethü'l-Bârî bi Şerhi Sahîhi'l-Buhârî*. thk. Abdül'Aziz Bin Bâz, Beyrut: Dâru'l-M'ârife, ts.
- İbn Hazm, Ebû Muhammed Alî b. Ahmed b. Saîd b. Hazm el-Endelüsî el-Kurtubî (ö. 456/1064). *el-Muhallâ bi'l-âsâr*. thk. Abdürrahman El-cezirî. Mısır: İdâretü't-Tıbâ'atî'l-munîriyye, ts.
- İbn Kayyim el-Cevziyye, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ebî Bekr b. Eyyûb ez-Züra'î ed-Dımaşkî el-Hanbelî (ö. 751/1350). *Zadü'l-me'âd fi hed'yi hayri'l-'ibâd*. thk. Şu'ayb Arnavut, Abdülkadir Arnavut. Beyrut: Müessesetü'r-Risale Nâşirûn, 1994.

- İbn kesîr, Ebû'l-Fidâ' İmâdüddîn İsmâîl b. Şihâbiddîn Ömer b. Kesîr b. Dav' b. Kesîr el-Kaysî el-Kureşî el-Busrâvî ed-Dımaşkî eş-Şâfî (ö. 774/1373). *Tefsiru'İbni Kesîr*. thk. Mustafa es-Seyyid ve diğeri. Mısır, Müessesetü Kurtuba, 2000.
- İbn Kudâme el-Makdisî, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullah b. Ahmed b. Muhammed b. Kudâme el-Cemmâîlî el-Makdisî (ö. 620/1223). *el-Muğnî*. thk. Abdullah bin Abdullah el-Mohsin ve Mohammed Abdül Fattah el-Hilv. Riyad: Dâru Alemlî'l-Kütüb, 1997.
- İbn Kudâme el-Makdisî, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullah b. Ahmed b. Muhammed b. Kudâme el-Cemmâîlî el-Makdisî (ö. 620/1223). *el-'Umde fi'l-fıkıh*. thk. Abdullah Abdul Rahman el-Bassâm ve diğeri. Mısır, Mat'ba'atu'l-fucâleti El-cadîde, 1960.
- İbn Mâce, Ebû Abdillâh Muhammed b. Yezîd Mâce el-Kazvînî (ö. 273/887). *es-Sünen*. thk. Muhamed Abdülbâki. Beyrut, Dâru'l-Fikr, ts.
- İbn Manzûr, Ebû'l-Fazl Cemâlüddîn Muhammed b. Mükerrrem b. Alî b. Ahmed el-Ensârî er-Rüveyfî (ö. 711/1311). *Lisânü'l-'Arab*, Düzeltilme: Amin Mohamed Abdül Vahâp ve Muhammed Sadık el'Obeidî. Beyrut: Müessesetü't-Târih el'arabî, Dâru ihyâ et-Türâs Arabî, 1999.
- İbnü'l-Arabî, Ebû Bekr Muhammed b. Abdüllâh b. Muhammed el-Me'âfirî (ö. 543/1148). *Ahkâmü'l-Kur'ân*. thk. Mohamed Abdülkadir 'Atâ. beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, ts.
- İhsân Hindî. *Ahkâmü'l-harb ve's-Salâm Fî Devleti'l-İslâm*. Şam: Dâru'n-Numair, 1993.
- Karâfi, Ebû'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. İdrîs b. Abdirrahmân el-Mısırî el-Karâfi (ö. 684/1285). *Ez-Zahîre*. thk. Mohamed bû kubze. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1994.
- Kâsânî, Alâ'üddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd b. Ahmed el-Kâsânî (ö. 587/1191). *Bedâiu's-sanâi'*. thk: Ali Mohamed Avvâd, âdil Ahmed Abdel-Mevcûd. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, ts.
- Kurtubî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Ebû Bekr b. Ferh (ö. 671/1273). *El-Câmi' li-Ahkâmü'l-Kur'ân*. thk. Abdullah b. Abdulmuhsin Türkî. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2006.
- Makbûl Makbûl. "Müsâhemetü'l-İmâm Mohamed İbni'l-Hasan Eş-Şeybânî Fi'l-Kânûni'Düvelî". *Mecelletü'l-'Ulûmi'l-İslâmiyye*. Câmî'atu'l-Amir Abdulkâdir li'l-'ulûmi'l-islâmiyye, 1.yıl, 1.sayısı, Nisan 1986.
- Mâverdî, Ebû'l-Hasen Alî b. Muhammed b. Habîb el-Basrî (ö. 450/1058). *el-Hâvi'l-kebîr*. thk: Ali Muhammed Muavvaz ve Âdil Ahmed Abdülmevcûd. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1994.
- Mâverdî, Ebû'l-Hasan Ali b. Muhammed b. Habîb El-Basri. *el-Ahkâmü's-sultâniyye*. thk. Ahmad Mubarak el-Bağdâdî. Küveyt: Dâr İbn kuteybe,1409, 1989.
- Muhammed Abdel-Rahman Bû'zbar. "el-Cerâ'i-mu'll-etî Taka'u Dım'na ihtisâsî'l-mehkemeti'l-cinâ'iyeti-Düveliyye". *Bölge Uluslararası Ceza Mahkemesi Konferansı*. Doha, ,24-25 Mayıs 2011.
- Muhammed Eş-Şeleş. "Ahlâkiyyâtü'l-harb Fi'l-Fıkhî'l-İslâmî ve'l-kânûni'd-Devli beyne'n-naDâriyya ve't-Tatbîk". *Mecelletü câmî'atı'l-Halîli lil'buhûs*. Filistin, sayı 1, 2007.

- Muhammed Râ'fet Othman. *El-Hukûk ve'l-Vâcibât ve'l-'Alâkâtî'd-Devliyye Fi'l-İslâm*. Kahire: Dâru'd-Dıyâ'a, 1991.
- Muhammed el-Mac'zûb. *el-Vasît Fi'l-Kânûn'i-Düveli'l-'Âm*. Beyrut: Ed-Dâru'l-câmi'iyye, 1999.
- Muhammed Hamîdullah. *Mecmû'atü'l-vesâ'iki's-Siyâsiyye*. Beyrut: Dâru'n-Nefâ'is, 1985.
- Muhammed Hayr Heykel. *el-cihâd ve'l-Kitâl fi's-Siyaseti's-Şer'iyye*. Beyrut: Dâru'l-Bayârik, 1966.
- Mutî'î, Muhammed Necîb. *el-Mecmû' şerhi'l-mühezzeb li's-Şîrâzî*. Cidde: mektebetü'l-İrşad, ts.
- Müslim, Ebü'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc b. Müslim el-Kuşeyrî (ö. 261/875). *el-Câmi'u's-Sahîh*. Amman: Dâru beyti'l-Afkârî'd-Devliyye, ts.
- Ömer Sa'adallah. *Mû'camun Fi'l-kânûn'i-Düveli el-Mu'âsir*. Cezayir: Dîvânu'l-Mat'bû'âtî'l-câ'mi'iyye, 2007.
- Rassa', Ebü Abdillâh Muhammed b. Kâsım er-Rassâ' el-Ensârî (ö. 894/1489). *el-Hidâyetü'l-kâfiyetü's-şâfiye li-beyânî hakâ'iki'l-İmâm İbn Arafe el-vâfiye* (Şerhü Hüdûdi İbn Arafe). thk. muhammed Ebu'l-yak'zan, Tâhir Mâ'mûri. Beyrut: Dâru'l-ğarb, 1993.
- Sa'ad Çelebi. *Hâşiyetü Çelebi A'la el-Hidâye Şerhü Bidayeti'l-Mübtedi*. fethülkadîr şerhiyle birlikte basıldı , İbn Hümmam El Hanefî. Beyrut: Dâr'ulfikr, ts.
- Salâh Eddin 'Âmir. *Mukaddime li dirâseti'l-Kânûni'd-Devliyyi'l'âm*. Kahire: Dâru'n-nahdatî'l-Arabiyye, 2007.
- Sallâhîn, Abdülmecid Mahmûd. "Ahkâmu Carâ'imi'l-harb vifka't-teşrî'âtî'l-İslâmiyye ve l-kânûni'd-d'evli Dirâse Mukârene". *Mecelletü's-Şe'â ve'l-Kânûn*. Câmi'atü'l-İmârâtî'l-Arabiyyeti'l-müttehede, Ramazan 1427, Ekim 2006.
- San'ânî, Ebü Bekr Abdürrezzâk b. Hemmâm b. Nâfi' el-Himyerî (ö. 211/826-27). *el-Musannef*. thk. Habîbürrahman Â'zami. Beyrut: el-Mektebü'l-İslamî, 1970.
- Semerkandî, Ebü Bekr Alâüddîn Muhammed b. Ahmed b. Ebî Ahmed (ö. 539/1144). *Tühfet'ül fukahâ*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1993.
- Serahsî, Ebü Bekr Şemsü'l-e'imme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed (ö. 483/1090). *Şerhu's-Siyeri'l-kebîr*. thk. Muhammed Hasan İsmail Şafi'i. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1997.
- Süyûtî, Ebü'l-Fazl Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr b. Muhammed el-Hudayrî es-Süyûtî eş-Şâfiî (ö. 911/1505). *el-Eşbâh ve'n-nezâir*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1990.
- Şâşî , Ebü Bekr Muhammed b. Alî b. İsmâil el-Kaffâl (ö. 365/976). *Mehâsinü's-şer'â*. Beyrut, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2007.
- Tehânevî, Zafer Ahmed b. Latîf et-Tehânevî el-Osmânî (1892-1974). *Îlâ'u's-sünen*. Pakistan: İdâretü'l-Kur'ân ve'l-Ulûmi'l-İslâmiyye, 1415h.
- Ûdeh, Abdülkâdir (1907-1954). *et-Teşrîü'l-Cinâiyyi'l-İslâmi*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2005.

Zebîdî, Ebü'l-Feyz Muhammed el-Murtazâ b. Muhammed b. Muhammed b. Abdirrezzâk ez-Zebîdî el-Bilgrâmî el-Hüseynî (ö. 1205/1791). *Tâcü'l-'arûs min cevâhiri'l-Kâmûs*. thk. Mustafa Hijazî, Kuveyt: Bilgi baskısında Bakanlıđı, 1985.

Zühaylî, Vahbe. *Â'târu'l-Harb Fi'l-Fikh' il-İslâmî*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1983.

Zürkânî, Ebû Muhammed Abdülbâkî b. Yûsuf b. Ahmed ez-Zürkânî el-Vefâî (ö. 1099/1688). *Şerhü'z-Zerkânî 'alâ Muhtasar Halîl* (Şerhu Muhtasari Halîl). Beyrut: Dâru'l-fikir, ts.